[151] المراد من التوثيقات الخاصة، التوثيق الوارد في حق شخص أو شخصين من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة تعمهما وغيرهما، وتقابلها التوثيقات العامة، ويراد منها توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين، وسنذكرها في فصل قادم، إن شاء ا. ويثبت التوثيق الخاص بوجوه نذكرها واحدا بعد آخر: الاول: نص أحد المعصومين عليهم السلام إذا نص أحد المعصومين عليهم السلام على وثاقة الرجل، فإن ذلك يثبت وثاقته قطعا، وهذا من أوضح الطرق وأسماها، ولكن يتوقف ذلك على ثبوته بالعلم الوجداني، أو برواية معتبرة، والاول غير متحقق في زماننا، إلا أن الثاني موجود كثيرا. مثلا ; روى الكشي بسند صحيح عن علي بن المسيب قال: " قلت للرضا عليه السلام: شقتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعمن آخذ معالم ديني ؟ فقال: من زكريا بن آدم القمي، المأمون على الدين والدنيا " (1).

_____ (1) رجال الكشي: الصفحة 496. [*]
